مُدّ طعام اي من ايام منى اي اخيرة يوم النفر الاول ان تعجلوا او اخيرة يوم النفر الثاني ان
لم يتعجلوا اما تركها من يوم النحر او من احدى الجمرتين الاوليين من اي يوم كان فبنطلها بعدها
كما علم من وجوب الترتيب فعليه دم انه لم يتداركه قاله الشوبري وفي الاخير تبين منه اي
من الاخير مدان وكذا يجب المد في ترك مبيت ليلة ومدان في ترك مبيت ليلتين
كما سيصرح به قال الشيخ ابن حجر فان عجز عن المد المذكور ففيه خبط طويل بين
المتاخرين وحاصله انه يجب في الواحدة من الحصاة او الليلة صوم يومين في
الحج ويجب كونهما عقب ايام التشريق انه تعدى بالترك وثلاثة ان رجع وفي الحصاتين
من ذلك صوم ثلاثة ايام قبل رجوعه عقب ايام التشريق وخمسة بعده وتوجيه ذلك
انه يلزم في الثلاثة من الحصيات والايام دم فان عجز عنه صام عشرة ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع فثلثها ايام وثلث الدم يكمل بيومان ويبقي من الاربعة يوم ما
وثلثان فيكمل ثلاثة ايام يصومها حيث رجع وهذا معنى ما في الحاشية انتهى
شيخنا الشبراملسي وفي ترك ليالي مبيت التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي
ليلتين مدان ان ينفر قبل الثالثة والا بان نفر قبلها وجب دم لتركه جنس المبيت
بمنى هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل بضم الراء المهملة
اوغيرها اي الابل من سائر الانعام فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم بخلاف الرمي
فانه يجب عليهم ويعذر في ترك المبيت ايضا مع عدم لزوم الدم خائف على نفس او
مال اوفوت مطلوب كابق او ضياع مريض بتركه تعهده او موت قريب في غيبته
فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاة واهل السقاية ولهم ان ينفروا بعد الغروب قاله الشيخ
الرملي ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع لمن قضى مناسكه واراد الخروج
من مكة ويسمى بالصدر ايضا طوافا كاملا بركعتيه بفراق مكة ولو مكيا او غير
حاج او معتمرا وفارقها لسفر قصير كما في المجموع وافهم كلامه انه لو خرج من عمران
مكة فطرا له السفر لم يلزمه دخولها لطواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه
منها وهو محتمل قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري وهو قياس ما ياتي في الشارح
بالسنة للحائض اذا طهرت للاتباع رواه البخاري في صحيحه ولخبر مسلم في صحيحه
عن ابن عباس لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالرفع وبالنصب بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود وفي صحيحه وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير
الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها وهذا هو المعتمد بناء على انه ليس
من المناسك وعليه يجب على الاجير الاتيان به ويسقط من اجرته قسطه
بتركه له تحط على ما كان يجعله الموجر لو باشره فلا فالمن جعل هذا من فوائد الخلاف
قاله الشيخ الرملي ونقله عنه الشيخ ابن قاسم والشوبري والمعتمد ما بينته في شرح
الروض انه منها هذا راي مرجوح واعلم انه لا وداع على من خرج من مكة لغير منزله
بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا وتضيقه انه لا وداع على من خرج للوقوف بعرفة لان
مسافته قصيرة بنية العود قال الشيخ ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج

للتنعيم

للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة
القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العراقي وغيره فلا تنافي
بينهما لكن خرج للعمرة كما مر ولا على محرم خرج الى منى وان للحاج اذا اراد
الانصراف الى بلده من منى فعليه الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة
الى منى كما صرح به في المجموع ومن نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه
نسكا واجبا اما نحو الحائض كالنفساء فلا طواف عليها للوداع لخبر الشيخين البخاري
ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت وتقدم ان اخر بالرفع والنصب اي الطواف بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحائض فلا طواف عليها وقيس بها النفساء ولخبر عائشة رضي الله عنها
ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة
بنيان مكة لزمها العود والطواف او طهرت بعدها اي خارج مكة ولو في الحرم فلا
وصولها لمحل فلا وكحومن زيادتي على عبارة المنهاج فلو زيدت بعد ما طهرت اتجه وجوب
الطواف وهل يلحق المعذور بخوف ظالم او فوت رفقة بالحائض فيه احتمال الان يجب الطواف به
لان الرخص لا تقاس والاظهر الالحاق ونظر فيه الاذرعي وبحثه لزوم الفدية قال لان
منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك ويجبر تركه اي طواف الوداع من وجب عليه
بدم لتركه نسكا واجبا كسائر الواجبات واستثني منه اي طواف الوداع البلقيني تبعا
للروياني المتحيرة لا عود عليها ان نفرت في حيضها وان نفرت في طهرها لزمها العود على
ما مر من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها
اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت كان
حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنم التحلل كما قاله بعض المتاخرين وابدى كلام المجموع
وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة او احمد على احدى الروايتين
عنده انها تهجم وتطوف بالبيت وتلزمها بدنة وتاثم بدخولها البيت حائضا ويجزيها
هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة ولو جاوز الميقات غير محرم ثم
عاد اليه فانه يجزيه منه ولا شيء عليه وقولي فلا دم اولى من قوله في المنهاج سقط الدم
لايهامه انه وجب ثم سقط وان مكث بعده اي بعد الطواف للوداع ولو ناسيا
او جاهلا اي بعده ما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب بعده عند الملتزم
واتيان زمزم والشرب من مائها لغيره زدته بقولي لا لصلاة اقيمت كان
مكث لزيارة او عيادة او شغل سفر كشرا زاد او قضاء دين او شد رحل
اعاد الطواف للوداع بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك كصلاة اقيمت
او شغل سفر فلا يعيده قال الشيخ الرملي واذا فرغ من طواف الوداع
المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره
وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما له تعالى
وحياء منه وان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يمشي بعد دخول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا

من وجوب ه

قوله الا ان تطوف واذا لم تطف للوداع فلا دم عليها والمستحاضة غير المتحيرة ه

فان عاد بعد فراغه لمكة بلا طواف وداع قبل مسافة القصر من مكة وطاف طواف الوداع فلا دم عليه لانه في حكم المقيم ومحله ان لم يكن بلغ منزله الذي هو دون مرحلتين والا استقر بلوغه الدم ولا يسقط عنه بالعود كما جمع السيد السمهودي خلافا لما اشار اليه الشارح قاله الشيخ ابن قاسم نقلا عن الشيخ الرملي وكذا لو عاد بلا طواف فان قبل الطواف لم يسقط عنه الدم قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري فان قيل لم اعتبرت المسافة هنا من مكة ولم تعتبر من الحرم على حد ما سيأتي في المتمتع من اعتبارها من الحرم قال لان الطواف لمفارقة البيت فاعتبر من مكة ه

[illegible]

Copyright © King Saud University